

الجهود الدولية لتكريس حماية قانونية فعالة للطفل العامل

International efforts to devote effective legal protection to the child worker

أبوعمر و نادية*، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد بوقرة - بومرداس -

n.abouamr@univ-boumerdes.dz

يونس حفيظة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس -

h.younsi@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/07/19 تاريخ قبول المقال: 2021/10/06 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

يتعرض العديد من أطفال العالم إلى مخاطر شتى تعيق نموهم وتقف عائقاً أمام تنمية قدراتهم وتلبية متطلباتهم، ومن بين هذه المعوقات تشغيلهم في أعمال شاقة لا تناسب قدراتهم الجسدية وهو ما يؤثر سلباً على مستقبلهم خاصة وأنهم يصنفون من الفئات الهشة التي لا تقوى على توفير الحماية لنفسها حتى ولو كان الأمر في الوضع الطبيعي أي دون انغماسهم في سوق العمل، أما عن انخراط الأطفال في سوق العمل فقد يزيد من انتهاك هذا الوضع و يحرمهم من الحقوق المقررة لهم، هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى المسارعة إلى تكريس نظام قانوني حمائي للطفل العامل من شتى أوجه الاستغلال، لذا تهدف هذه الدراسة إلى وصف ظاهرة عمل الطفل وكيفية تعامل المجتمع الدولي معها من خلال التعرف على الجهود الدولية لحماية الطفل العامل في كل من منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من جهود المنظمات العربية.

الكلمات المفتاحية: الجهود، الحماية، الطفل.

Abstract:

Many children in the world are exposed to various dangers that impede their growth and hinder the development of their capabilities, and among these obstacles is the employment of children in arduous work that does not suit their physical capabilities, under difficult circumstances, what negatively affects their future, for this the international community prompted to expedite the establishment of a legal system that protects the working child from various aspects of exploitation, Therefore, this study aims to describe this phenomenon and how the international community deals with it through identifying international efforts to protect working children in both the International Labor Organization and the Convention on the Rights of the Child and other efforts of Arab organizations.

Key words: Efforts, Protection, Child.

المقدمة:

يتمتع الطفل بحقوق إنسانية تثبت له منذ الولادة فله بالضبط نفس حقوق الإنسان التي هي مقررة للبالغين ومع ذلك تم الاعتراف له بحقوق تمكنه من صون كرامته الإنسانية وتمكنه من تهيئته لخوض حياة الكبار وذلك بذكر هذه الحقوق بصفة خاصة ومحفوظة في القانون الدولي من خلال اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، إذ تعترف هذه الاتفاقية بضمانات إضافية لازمة من أجل التأكد من حصول الطفل على حقوق الإنسان التي يمتلكها الجميع، وبالنظر إلى ما قد يفرض على الطفل من استثناءات وانتهاكات تحرمه من هذه الحقوق تم تحديد هذه الضمانات التي تعد بمثابة حماية للطفل الذي نظرا ولصغر سنه فإن ذلك يجعله يتميز بضعفه وبأنه أقل قدرة على حماية نفسه من الانتهاكات الواقعة على شخصه أو بأنه أقل قدرة على الاستفادة من أشكال الحماية المتاحة له، وفي الواقع أهم هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل استغلاله في سوق العمل وهو ما يعرف بظاهرة تشغيل الطفل، حيث يعد تشغيله اعتداء على حقه من جوانب عديدة وذلك بحرمانه من العيش الكريم أو حرمانه من حق التعليم أو حرمانه من حقه في الحفاظ على الصحة النفسية والجسدية.

وبالرغم من انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال إلا أن ذلك يبقى خارج عن ارادة الطفل الذي يلجأ إلى العمل بطوعه أو غصبا عنه لدوافع اجتماعية تتمثل في التفكك الأسري أو لإعانة الأهل أو لأسباب اقتصادية تتمثل في الفقر والبطالة أو ربما لأسباب سياسية أهمها الحروب والعنصرية، لذلك راعت التنظيمات الدولية وضع الطفل في ذلك من خلال تكريس نظام قانوني حمائي له فكرست هذه الحماية من خلال اتفاقيات دولية أهمها اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعددة وأهمها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الاطفال كذلك اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 من خلال ذلك يمكن طرح الاشكالية التالية:

كيف تم تكريس الحماية الدولية للطفل في مجال العمل على ضوء المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية نستعين بالمنهج التحليلي والوصفي لتطابقهما مع موضوع الدراسة من خلال وصف ما يبذل من جهود دولية لتنفيذ الشروط الدولية المتعلقة بحماية الطفل العامل كما يتم تحليل واقع الظروف التي يعيشها هذا الأخير، حيث نتطرق إلى الإطار العام لظاهرة عمل الطفل في المواثيق الدولية (المبحث الأول) ونتطرق إلى مظاهر حماية الطفل العامل في المجتمع الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العام لظاهرة عمل الطفل في المواثيق الدولية

ركزت الساحة الدولية جهودها على الاهتمام بالطفل خاصة وأن معظم الاتفاقيات الدولية التي تقررت بشأنه جاءت مؤكدة على العديد من الحقوق أهمها حق الطفل في عدم العمل، غير أن الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتردي أدى إلى سلب الطفل هذا الحق، كما أدى إلى تحول عمله إلى ظاهرة دفعت

بالتنظيمات الدولية تسليط الضوء عليها لذلك يقتضي منا الأمر ضرورة تحديد بعض المفاهيم سواء ما تعلق منها بشخص الطفل أو ما تعلق منها بمخاطر خوضه في سوق العمل (المطلب الأول) كما يستوجب منا اظهار موقف القانون الدولي من عمل الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد الاطار المفاهيمي للطفل العامل المشمول بالحماية

إنّ تحديد الاطار المفاهيمي للطفل العامل المشمول بالحماية يركز على مجموعة من المفاهيم التي تتعلق بالطفل وعمله وحمايته (الفرع الأول)، إذ أنّ تفعيل المصطلح الأخير يكون بسبب تعرض الطفل لمجموعة من المخاطر الناجمة عن انخراطه في سوق العمل والتي ينتج عنها آثار سلبية تمس بالطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفاهيم اساسية عن عمل الطفل:

إنّ تحديد المفاهيم الأساسية هدفه تحديد هوية الطفل موضوع الحق في الحماية لذلك نتطرق الى ما يلي:

أ- **تعريف الطفل:** اختلفت التعاريف التي قُدمت بخصوص مصطلح الطفل واختلفت بين فقهاء اللغة ورجال القانون، وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات المقترحة للطفل في اللغة والقانون الدولي على النحو التالي:

✓ **الطفل لغة:** جاء تعريف الطفل في معجم " لسان العرب " أنّ الطِّفْل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران والجمع أطفال، والطفل يُدعى صبيًا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.¹، وورد في "مختار الصحاح " أن الطفل لغةً يعني المولود، والولد يُقال له كذلك حتى سن البلوغ.²

✓ **تعريف الطفل في القانون الدولي:** فقد ورد تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه يقصد به طبقا لما جاء في المادة 01 منها: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".³

ما يفهم من ذلك أنّ هذه الاتفاقية حددت شرطين أساسيين لاعتبار الشخص طفلا وهما أن لا يكون الشخص قد تجاوز سن الثامنة عشر، وأن لا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك وذلك بدافع اصباح حماية أطول،⁴ أما في اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال: "يطبقُ تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".⁵ وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل: "الطفل هو كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة".⁶

ب- **تعريف عمل الطفل:** في محاولة لتعريف عمل الطفل، يشار عادة إلى مفهومين؛ أحدهما سلبي، والآخر إيجابي، وهما:

✓ **المفهوم السلبي لعمل الطفل:** يقصد بهذا المفهوم ذلك العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، أي العمل الذي يهدد سلامة الطفل وصحته ورفاهيته، بحيث يكون أساس العمل هو الاستفادة من ضعف الطفل

وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، والاعتماد عليه كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار، أو بعبارة أخرى العمل الذي يحول دون تعليم الطفل وتدريبه وبالتالي يسيء إلى مستقبله،⁷ فبشكل عام يمكن تعريف عمل الأطفال بصفته عملاً يزاوله الأطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم في أنواع من الأنشطة أو في ظروف عمل يعتبر مضرًا بصحتهم أو بنموهم الجسدي أو العقلي، وينقسم عمل الطفل الذي يحظره القانون الدولي طبقاً لمعايير منظمة اليونسيف التي تنطبق بدورها مع معايير منظمة العمل الدولية إلى فئات ثلاث:

– أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دولياً بالاستعباد والاتجار بالبشر والعمل سداداً لدين وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبراً لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعاية والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة.

– العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المخول لهذا النوع من العمل بالذات والعمل الذي من شأنه إعاقة تعليم الطفل ونموه التام.

– العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل اكان بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها، أي ما يعرف بمصطلح العمل الخطر.⁸

✓ **المفهوم الإيجابي لعمل الطفل:** ويتضمن هذا التعريف كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل، والتي تناسب عمره وقدراته، والتي يكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني، إذ يتعلم الطفل من خلال العمل المسؤولية والتعاون والتسامح.

فقد يشارك بعض الأطفال في العمل لساعات محدودة ومسموح بها لسنهم وضمن بيئة آمنة وذلك ضمن الأعمال الخفيفة المسموح بها، مما يتيح لهم اكتساب بعض المهارات من دون أن يؤثر ذلك في تعليمهم، كما ينبغي الإشارة إلى أن المادة السادسة من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 استثنت بعض الأعمال التي يقوم بها الأطفال لأغراض التعليم العام والمهني والتقني وفي مؤسسات التدريب الأخرى كما استثنت الأعمال التي يؤديها الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة على الأقل وكانت تشكل جزءاً أساسياً من:

– دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها على مدرسة أو مؤسسة تدريب.

– برنامج تدريبي، ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.

– برنامج إرشادي أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.⁹

ج- تعريف حماية الطفل العامل: يتمثل مفهوم حماية الطفل في الإجراءات والأطر اللازمة لمنع حدوث إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف التي تؤثر على الأطفال والهدف من حماية الطفل هو تعزيز وحماية وتحقيق حقوق الطفل في الحماية من إساءة المعاملة، والإهمال والاستغلال، والعنف على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان ومعاهدات الإنسانية واللاجئين، وكذلك القوانين الوطنية،¹⁰ خاصة وأن هذه الاتفاقية تنشد تجسيد الحماية للطفل بتجنيبه كافة أشكال الضرر

والإساءة والاستغلال كما تنشد إلى حمايته من كافة العوامل التي تحول دون تمتعه بحقوقه الأساسية، ويكتمل نموذج الحماية بما تقرره الاتفاقية الدولية من وجوب التزام الدولة بدعم إمكانات وقدرات الاسر للاضطلاع بمسؤولية تنشئة الطفل وتربيته ولا يكتمل نموذج الحماية إلا بإنشاء آلية تقام على مستوى المجتمع المحلي لتوفير الحماية وتقديم الرعاية والدعم بأسلوب متكامل للأطفال المعرضين للخطر مع تقديم الدعم لأسرهم،¹¹ لذلك فالحماية مقررة للحرص على سلامة الطفل من سوء المعاملة الجنسية والجسدية والنفسية والعاطفية، لمنع استخدام الطفل للمصلحة الشخصية أو لأغراض أنانية.

الفرع الثاني: المخاطر الضارة بحقوق الطفل في سوق العمل

يتبع التحاق الطفل بسوق العمل بعض المخاطر نذكر منها ما يلي:

- ابتعاد الطفل عن البيئة الطبيعية والتي يفترض أن يعيشها في الأسرة والأهل والرفاق في المجتمع والزملاء وفي المدارس والمعاهد ما يؤدي إلى حرمانه من متابعة التعليم وخاصة التعليم الأكاديمي الأساسي.
- تواجد الطفل في أماكن غير طبيعية في سوق العمل أو في مواقع الالتزام والمسؤولية والأوامر الصارمة ما يعرضه للمخاطر الصحية بالنظر إلى المهن والأعمال الخطرة أو المرهقة التي يزاولها أثناء التواجد في درجات حرارة مختلفة مثلاً في وسط المكينات والآلات والأبخرة مما يترتب عليه أمراض مهنية.
- تعرض الأطفال إلى إيذاء بنيانهم الجسماني وتأخر النمو الطبيعي والتشوهات البدنية والتي يترتب عليها إعاقة جسمية مؤقتة أو دائمة وبدون ضمان صحي أو اجتماعي.
- تعرض الأطفال أو بعضهم للمخاطر التي ينجم عنها أمراض نفسية وعصبية واجتماعية وانحرافات مختلفة قد تصل إلى ارتكاب الجرائم.
- تعرض الأطفال إلى الاستغلال الاقتصادي وذلك من خلال بذل مجهود كبير والحصول على أجر أقل من العامل العادي وحرمانه من المدخرات أو التأمينات أو اشتراكات الصناديق الاجتماعية، وتعرضهم للاستغلال الجنسي واستخدامهم في أنشطة غير مشروعة خصوصاً في مجال انتاج المخدرات والاتجار بها وهو ما يعرف بالاستغلال خارج إطار القانون.¹²

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من عمل الطفل

يتضح موقف القانون الدولي تجاه عمل الطفل من خلال الاعلانات المبرمة بشأنه بين مؤيد ورافض (الفرع الأول) كما يتضح هذا الموقف من الاتفاقيات الدولية المتخصصة (الفرع الثاني) ومن خلال موقف منظمة العمل الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اقرار حق الطفل في العمل من عدمه في الاعلانات الدولية

أ- اعلان حقوق الطفل لعام 1924: جاء في البند الرابع منه اعتراف بشكل ضمني بحق الطفل بالعمل دون تحديد وتنظيم للسن الدنيا بالالتحاق بالعمل، إلا أنّ هذا الاعلان كان الأجدر أن يولي الاهتمام بحق الطفل في التعليم بدلا من اهتمامه بتنظيم حق العمل.

ب- اعلان حقوق الطفل لسنة 1959: هذا الاعلان الصادر عن الجمعية العامة كان له الفضل في حظر تشغيل طفل الأحداث بأي عمل سواء بإرادته أو بغير إرادته إذا ثبت أنّ هذا العمل يضر بصحة الطفل أو تعليمه أو يؤثر سلبا على نموه العقلي والخلقي والبدني مؤكدا على ضرورة حمايته من الاستغلال والإهمال، إلا أنّ هذا الاعلان أجاز عمل طفل الأحداث ببلوغه السن المحددة قانونا في التشريع الداخلي لكل دولة مع ما يتماشى مع حقوق الطفل الباقية وفي ذات الوقت كان هذا الاعلان ممهدا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.¹³

ج- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لم يتضمن هذا الإعلان نصا خاصا بالطفل ولم يوضح إن كان عمله محظورا أم مباحا ولكن اشتمل على منظومة حقوقية شاملة لكل انسان وهي عامة الانطباق، إذ يتضح ذلك من خلال نص المادة 23 منه التي نظمت حق العمل لكل انسان مضيفة له حق الحماية وبالرغم من أنّها لم توضح جوازية أو حظر حق الطفل في هذا الحق إلا أنّها وبموجب المادة 01/23 فإن المادة كرسّت أهلية الوجوب والتي بموجبها يثبت حق العمل لكل انسان بما فيهم الطفل وما يفهم أنّ أهلية أدائه هي محل اعتبار من ناحية تنظيمها بالحظر أو الإجازة، كما حظرت المادة 04 منه الاسترقاق وتجارة الرقيق وهذا ينطبق على الأطفال في مجال الاستغلال في سوق العمل.¹⁴

الفرع الثاني: اقرار حق الطفل في العمل من عدمه في الاتفاقيات الدولية المتخصصة

- اتفاقية حقوق الطفل 1989 و بروتوكولاتها: فرضت الاتفاقية التزامات على أطرافها الهدف منها عدم استغلال الطفل في إطار العمل والقضاء على عمالة الأطفال أي تكرر حقه بعدم العمل، أهم هذه الالتزامات ما تقره المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل بحقه فيما يلي: "حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تنفيذ المادة 32، بما في ذلك وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة" كما تتعرض عدة أحكام أخرى من الاتفاقية لمعاملة الأطفال العاملين، بما في ذلك الحق الذي تضمنه الدولة في الانتفاع بمرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، والتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، والراحة ووقت الفراغ وتحظر الاتفاقية تعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شأنها في ذلك شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتستكمل هذه

الاتفاقية بروتوكولين اختياريين بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبروتوكول اختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 وبروتوكول اختياري بشأن الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في مواد إباحية 2000.

الفرع الثالث: اقرار الحق للطفل بعدم العمل في منظمة العمل الدولية

رفضت منظمة العمل الدولية عمل الأطفال ويتضح ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة المختلفة والتي تتمثل في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، كذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999، والتي بموجبها قسمت أسوأ أشكال عمل الأطفال الى 4 فئات:

– أشكال الرقّ كافة أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الذن والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، لاسيما إنتاج وتجارة المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو بسلامتهم أو بسلوكهم الأخلاقي.¹⁵

ويتضح هذا الموقف أكثر عند تبني منظمة العمل الدولية البرنامج الدولي لإجراء بحوث عن عمل الأطفال سنة 1979 وعند تبنيها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) المعتمد في سنة 1991 والقائم على حشد التحرك الدولي بما في ذلك تقديم المساعدات الفنية والمالية لدعم البرامج الوطنية لمكافحة عمل الأطفال بالإضافة الى اعتمادها لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والذي يصنف القضاء الفعلي على عمل الأطفال أحد أهم الحقوق الواردة في الاعلان.¹⁶

المبحث الثاني: مظاهر حماية الطفل العامل في المجتمع الدولي

سعى المجتمع الدولي إلى تكريس حماية دولية للطفل العامل عن طريق فرض شروط دولية في شكل قواعد تمت صياغتها في اتفاقيات دولية، تختلف باختلاف طبيعة الاتفاقية وحتى يستفيد الطفل من الحماية يجب اتباع هذه القواعد (المطلب الأول) إضافة إلى السهر على تطبيقها من خلال عملية الرقابة إذ نكتفي برقابة منظمة العمل الدولية ورقابة لجنة حقوق الطفل باعتبارهما من منظمي أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فرض شروط دولية لاستفادة الطفل العامل من الحماية

اشتراط المجتمع الدولي لاستفادة الطفل العامل من الحماية ضرورة احترام قواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل (الفرع الأول) كما اشتراط ضرورة احترامه لقواعد الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي (الفرع الثاني) وقواعد الاتفاقيات المتعلقة بالعمل الليلي (الفرع الثالث) اضافة إلى قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ضرورة احترام قواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل

في ذلك نستعرض جهود كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية على النحو التالي:

أ- **جهود منظمة العمل الدولية:** بدأت منظمة العمل الدولية نشاطها في وضع قواعد تتعلق بتحديد السن الأدنى لقبول الأطفال في مجال العمل لحمايتهم من الوضع السيئ الذي شملهم، فتجسد هذا النشاط في اصدار المنظمة اتفاقيات عديدة بشأن السن الأدنى لقبولهم في العمل أولها الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 الخاصة بتحديد السن الأدنى¹⁷ التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في مجال الصناعة، إلا أن السن التي حددته الاتفاقية كان منخفضا وهو سن 14، لهذا فقد تمت مراجعة هذه الأخيرة بمقتضى الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937،¹⁸ والتي نصت في مادتها 02 على أنه: " لا يجوز تعيين أو تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو أي فرع من فروعها".

ولكن الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت للقوانين الوطنية تشغيل الأطفال في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة أصحاب العمل، بشرط ألا تكون هذه الأعمال خطرة بطبيعتها على حياة أو صحة المشتغلين بها أو على أخلاقهم،¹⁹ أما فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية فلقد أشارت إليها الاتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932، والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937،²⁰ والتي نصت على أنه: "لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة أو تزيد عنها والقوانين أو اللوائح الوطنية تفرض عليهم الانضمام إلى المدرسة الابتدائية ولكن في المقابل تجيز الاتفاقية تشغيل الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة في غير الأوقات المجددة لحضور الدراسة ولكن بشرطين أساسيين نصت عليهم المادة 02 من الاتفاقية:

أ- وهو أن تكون هذه الأعمال خفيفة ولا تضر بصحتهم أو تعوق نموهم الطبيعي، أو تؤثر في مواظبتهم للمدرسة، أو تقلل من قدراتهم على الانتفاع بالدراسة التي يتلقونها.

ب- ألا تتجاوز هذه الأعمال ساعتين يوميا بالنسبة للأطفال الذين تقل سنهم عن أربع عشر سنة أو أن تتجاوز ساعات عملهم في اليوم الواحد في المدرسة والأعمال الخفيفة معا سبع ساعات، وتحدد القوانين الوطنية عدد الساعات اليومية التي يجوز للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم أربع عشرة سنة أن يشتغلوها في الأعمال الخفيفة."

وتمنع المادة 03 من الاتفاقية تشغيل الأطفال بالأعمال الخفيفة أيام الأعياد العامة الرسمية وكذلك أثناء الليل، كما بذلت المنظمة جهودا أخرى بإصدارها لاتفاقيات عديدة حددت من خلالها السن الأدنى للعمل في مجالات أخرى كالصيد البحري والمناجم والزراعة وغيرها من الاعمال المختلفة.

إلى أن توجت هذه الاتفاقيات باتفاقية تضم كافة قطاعات العمل وهي الاتفاقية رقم 138 المعتمدة سنة 1973 والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتي تهدف الى القضاء كليا على تشغيل الأطفال على المدى البعيد لذلك فقد ألزمت في مادتها الأولى كل الدول الأطراف بتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على تشغيل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن التشغيل، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية تصل إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للطفل.²¹

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتحديد السن الأدنى للعمل على ألا يقل عن 14 سنة أو 15 سنة في حالة البلدان الأقل تطورا طبقا للمادة 02 منها وألا يقل عن 18 سنة في الأعمال الخطرة طبقا للمادة 03 منها، وتتص الاتفاقية على أنه يجوز للقوانين والأنظمة الوطنية أن تسمح باستخدام أو تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 سنة (بين 12 و 15 سنة في البلدان الأقل تطورا في أعمال خفيفة لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم ونموهم و تعليمهم) طبقا للمادة 07 منها.

بمعنى أنه بالنسبة لأعمال الخطرة فإنه يجب على الدول الأعضاء عدم تشغيل أي طفل في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية وفي جميع الاحوال ليس قبل اتمام 15 سنة وأوردت الاتفاقية استثناء في المادة 5/2 يتعلق بالدول التي لم يصل اقتصادها والمستوى التعليمي بها إلى درجة كافية من التطور من الحد الأدنى لسن العمل، فأجازت لها أن تجعل هذه السن 14 سنة بدلا من 15 سنة شرط أن تقدم في تقريرها عن تطبيق الاتفاقية بيان توضيحي تقرر فيه بالأسباب المبررة لذلك، وتحديد موعد لكي تتخلى عن حقها في الاستفادة من هذا الاستثناء ابتداء من تاريخ محدد.

أما ما تعلق بالأعمال الخطرة فقد حدد سن 18 سنة كحد أدنى مع السماح للسلطات الوطنية بالنزول بهذا السن من ثماني عشر سنة إلى سبع عشرة سنة شرط أن لا يضر بصحة الطفل وأخلاقه وأن يتلقى التدريب المهني والتعليم الكافي.²²

ب- جهود منظمة العمل العربية: كذلك يجدر بنا ذكر جهود منظمة العمل العربية التي أصدرت اتفاقية معتمدة سنة 1966 وألزمت في أحكامها الدول الأعضاء بتحديد الأعمال التي لا يجوز للأطفال الاشتغال فيها قبل بلوغهم ثماني عشرة سنة وتم منع تشغيل الاطفال في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة قبل اكتمال سبع عشر سنة مع جعل مدة العمل لا تزيد عن ست ساعات بالنسبة للأطفال الذين هم دون سن الخامسة عشر، كذلك نذكر الاتفاقية العربية رقم 18 الصادرة سنة 1996 وهي أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال ومن بين أهم الاحكام التي تضمنتها ما يلي:

- عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل اتمامهم سن الخامسة عشر وتحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية.
- جواز تشغيل الاطفال الذين يبلغون سن الرابعة عشر في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته على أن يكون أحد أفرادها مسؤولاً عنه في العمل وبشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه وتحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة.
- جواز تشغيل الأطفال الذين أتموا الثالثة عشر بغرض التدريب في الأماكن المعتمدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة.
- منع تشغيل الأطفال قبل سن الثامنة عشر في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو بالأخلاق والتي تحددها التشريعات و اللوائح أو القرارات الخاصة بكل دولة.²³

الفرع الثاني: ضرورة احترام قواعد الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي

تكمن أهمية الفحص الطبي الأولي والدوري للأطفال لما للعمل في سن مبكرة من آثار صحية سيئة بالنسبة للتكوين الجسماني لهم، إذ أنهم غير مهينون لما يتعرض له البالغون من المخاطر، فإجراء هذا الفحص غايته التأكد من القدرة الصحية للطفل على العمل المكلف به لذلك يعد هذا الفحص من المبادئ الأساسية التي حرصت الاتفاقيات الدولية على اقرارها لضمان حماية الطفل من الناحية الصحية، لذا تعددت اتفاقيات العمل الدولية التي خصصت موضوع الفحص الطبي ففي سنة 1921 تم اصدار الاتفاقية رقم 16 المتعلقة بالفحص الطبي الاجباري للأطفال الذين يشتغلون على ظهر السفن، والذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة عند كل تشغيل، على أن يتم تجديد هذا الفحص بصفة دورية خلال كل سنة ولم تشمل هذه الحماية باقي القطاعات الأخرى إلا في سنة 1946 بعد صدور الاتفاقيتين رقم 77 و 78 المتعلقتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاعين الصناعي وغير الصناعي.²⁴

فبالنسبة للاتفاقية رقم 77،²⁵ والمتعلقة بالأعمال الصناعية فإنها تحظر على مسيري المؤسسات الصناعية الحاق الأحداث أو المراهقين دون الثامنة عشر بوظيفة أو عمل في منشأة صناعية دون التأكد من لياقتهم للقيام بالعمل المطلوب استنادا الى فحص طبي دقيق، مع امكانية تغيير المنصب في الحالات التي تكتشف فيها الفحوص الطبية الدورية اصابة الطفل أو المراهق الأقل من ثماني عشرة سنة بأمراض ناتجة عن عدم التكيف مع المنصب، وهو ما يعرف بتدابير إعادة التوجيه وإعادة التأهيل الطبي والمهني لصغار السن والأحداث والذي يتم بالتعاون مع الجهات المعنية بالعمل والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أما الاتفاقية رقم 78²⁶ فهي تنص على نفس الاحكام بالنسبة للأعمال و المهن غير الصناعية.

وبالنسبة للاتفاقية العربية رقم 18 فإنها تنص في المادة 11 منها على وجوب إجراء فحص طبي للأطفال قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية وطبيعة العمل الذي سيلتحقون به، ويجب إعادة هذا الفحص الطبي بشكل دوري في مدة أقصاها سنة، و يجري الفحص من قبل

جهة طبية معتمدة وتمنح شهادة طبية بنتيجة الفحص الذي أجرته كما تحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبي والشروط الواجب توافرها في الشهادة الطبية.²⁷

الفرع الثالث: ضرورة احترام قواعد الاتفاقيات المتعلقة بالعمل الليلي

نظرا للضرر الناتج عن العمل الليلي باعتباره أشد خطرا من عمل النهار اهتمت منظمة العمل الدولية بوضع اتفاقيات تتضمن تنظيم هذه المسألة حيث نصت الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 على منع تشغيل الأطفال الأقل من ثماني عشرة سنة ليلا في القطاع الصناعي من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا في كافة المؤسسات والوحدات الصناعية العامة والخاصة أو في أي من فروعها، ولكن هذه الاتفاقية تمت مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 90 الصادرة سنة 1948،²⁸ والمتعلقة بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة، فعملت هذه الأخيرة على رفع فترة الراحة الفاصلة بين بداية العمل الليلي ونهايته، وذلك من احدى عشرة ساعة إلى اثني عشر ساعة متواصلة كما اوردت استثناء من خلاله أجازت للسلطة المختصة بتوظيف الأطفال الذين بلغوا السادسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر في العمل الليلي إذا كان ذلك ضروريا لتدريبهم أو تعليمهم.

أما بالنسبة للعمل الليلي في المهن غير الصناعية فقد نصت الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946²⁹ على حظره للأطفال دون الرابعة عشر من عمرهم وتتوفر فيهم شروط العمل في كل الوقت أو بعض الوقت وكذلك الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة لا يزالون ملزمين بانتظام في التعليم وذلك خلال فترة أربع عشرة ساعة متتالية، على الأقل تشمل الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما يحظر على الأطفال الذين يتجاوزون أربع عشرة سنة ولم يعودوا ملزمين بالحضور المدرسي الكامل والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة العمل الليلي خلال فترة اثنتي عشر ساعة متوالية على الأقل، تمتد الفترة بين العاشرة مساء والسادسة صباحا، وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية في نفس السن بالتوصية رقم 1980³⁰ التي ترخص للتشريعات الوطنية بتنظيم قواعد مشاركة الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في بعض التظاهرات و الحفلات التي يمكن أن تقام ليلا .

أما على المستوى العربي فهناك الاتفاقيتان العربيتان رقم 01 و 06 اللتان نصتا على عدم تكليف الحدث دون سبعة عشرة سنة بعمل أثناء الليل، وهو نفس ما أكدته الاتفاقية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث، والتي أكدت على ضرورة منح فترة أو أكثر للراحة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، وألا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات.

الفرع الرابع: ضرورة احترام قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

تعتبر الاتفاقية رقم 182 المبرمة سنة 1999³¹ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال من أهم الاتفاقيات التي تركز حماية للطفل العامل حيث جاء في المادة 01 منها أنه على كل دولة مصادقة على هذه الاتفاقية أن تتخذ الاجراءات السريعة والفعالة من أجل منع والقضاء على أسوأ أشكال أعمال الاطفال

وهذا بشكل استعجالي، لذا ألزمت المادة 07 الدول الأطراف باتخاذ التدابير لضرورة اللازمة لكفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء كما نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم و دمجهم اجتماعيا.
- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.
- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

أما على المستوى العربي فلقد تبنت منظمة العمل العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان بتونس في سنة 2004 حيث تضمن هذا الميثاق المبادئ الأساسية لمعايير حماية الأطفال في مجالات العمل، فنصت المادة 10 منه على حظر العمل الجبري واستغلال الأطفال بينما نصت المادة 34 منه على ضرورة اعتراف الدول بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي بالإضافة الى عدم جبره على القيام بأي عمل خطير أو يحتمل أن يعيق تربيته أو يضر بصحته أو نموه البدني أو الذهني أو الخلقي أو الاجتماعي.³²

المطلب الثاني: فرض الرقابة الدولية على عمل الطفل

تشرف منظمة العمل الدولية على فرض رقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لضمان حق الطفل العامل فلا يكفي اقرار القواعد الدولية لحماية حق هذا الأخير وإنما تساهم الرقابة باعتبارها أداة فعالة في تطبيق هذه القواعد لذلك سنستعرض مضمون هذه الرقابة المقررة من قبل منظمة العمل الدولية (الفرع الأول) والرقابة المقررة من قبل لجنة حقوق الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الرقابة الدولية على عمل الطفل المقررة من قبل منظمة العمل الدولية

تقوم منظمة العمل الدولية بمراقبة القواعد المنظمة لعمل الطفل من خلال الاستعانة بمجموعة أدوات وأساليب أهمها توفير قاعدة ملائمة من البيانات والمستندات والوثائق عن حالة الطفل العامل، كما فرضت ضرورة وجود رقابة ادارية تتمثل في ادارات خاصة للتفتيش تنشئها الدول لمراقبة تنفيذ أحكام القانون في المنشآت التي يطبق عليها.

أ- اعداد التقارير والمستندات الخاصة بالأطفال العاملين: حيث يلزم صاحب العمل بالاحتفاظ بسجلات الأحداث العاملين عنده وجميع وثائقهم الرسمية في سجل سواء ما تعلق بساعات العمل وفترات الراحة وأسماء العاملين وسنهم وتاريخ استخدامهم لأن ذلك يعد القاعدة الأولية في تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بهم وما يسهل مهمة مفتشي العمل لمراقبة تطبيق هذه الأحكام هذا الالتزام الذي أوجبه كافة الاتفاقيات الدولية من

بينها الاتفاقية الاصلية رقم 5 لسنة 1919 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بالعمل الصناعي، والتي ألزمت صاحب العمل بقاء جميع أسماء الأطفال العاملين الذين يستخدمهم ممن تقل سنهم عن 16 سنة مع تسجيل تاريخ ميلادهم³³ وذلك لتسيير مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية، كذلك نص الاتفاقية رقم 07 لسنة 1921 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في العمل البحري³⁴، كذلك نص الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 والتي ألزمت صاحب العمل في المنشأة الصناعية بمسك سجل يدون فيه جميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن 18 سنة مع بيان تاريخ ميلادهم و غيرها من الاتفاقيات الدولية.

ب- الرقابة الادارية: ويكون ذلك بتدريب مفتشي العمل على كشف التجاوزات التي تقترب في حق الأطفال العاملين وتصحيحها حيث يقوم مفتشو العمل بتقديم نصائح بخصوص الوسائل الفعالة التي تكفل ضمان تنفيذ الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال، وبذلك تقرر الجزاء الجنائي في اتفاقية 138 لعام 1973 حيث أقر للسلطة المختصة في الدول الأعضاء أخذ جميع التدابير اللازمة بما فيها فرض عقوبات لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية³⁵ وتقوم هذه الرقابة على أساس فحص تقارير الحكومات بصفة دورية حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها وتلقي البلاغات والشكاوى سواء كانت مقدمة من طرف النقابات والدول الأعضاء أو تلك الشكاوى الخاصة بالحرية النقابية.³⁶

الفرع الثاني: مضمون الرقابة الدولية على عمل الطفل المقررة من قبل لجنة حقوق الطفل

كلف اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مهمة الرقابة على تنفيذ أحكامها للجنة حقوق الطفل وهو الجهاز الذي أنطقت به الاتفاقية السهر على حماية ومتابعة الحقوق المنصوص عليها فيها والوسيلة الدولية للرقابة على تنفيذ الاتفاقية، إذ تتلقى هذه اللجنة التقارير الدورية من الدول الأطراف للتأكد من مدى تنفيذها للالتزامات التي فرضتها الاتفاقية، فتقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة،³⁷ ويقوم تقديمها للخبراء المكلفين بالتحقيق وإعداد التقارير عن تطور وضعية الأطفال في الدول المصادقة على الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات³⁸ مع وجوب تضمين هذه التقارير الصعوبات التي واجهت الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المفروضة عليهم في حق الطفل العامل أو معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية³⁹ ومن ثم تقوم اللجنة بدراسة من قبل فريق عمل تابع لها وللجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من توصيات و اقتراحات⁴⁰ وعند انتهاء مناقشتها تصدر اللجنة الملاحظات الختامية حولها وتجري تعليقات عامة على مواد الاتفاقية،⁴¹ ومناقشات حول موضوعات تخص الطفل وتقوم بإصدار توصيات مختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل من بينها حمايته في مجال العمل و ضد الاستغلال الاقتصادي.

خاتمة:

تضافرت الجهود الدولية لفرض حماية قانونية للطفل العامل وذلك بفرض تدابير تشريعية دولية توقع التزامات على الدول الأعضاء وتقرض عليهم ضرورة احترامها، وللتأكد من ذلك تم فرض رقابة على تنفيذها وذلك لضمان حماية الطفل من كافة اشكال الضرر والإساءة والاستغلال، منه نستنتج مايلي:

- اهتمت جل التشريعات بتحديد مفهوم الطفل وبالأخص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 للتمكن من تحديد هوية الطفل موضوع الحق في الحماية.
- السعي على تحديد المخاطر الضارة التي تلحق بحقوق الطفل في سوق العمل هدفه تجنب هذه المخاطر.
- حاولت الأحكام الواردة في القانون الدولي الحد من استغلال الأطفال من خلال وضع معايير تحد من استخدامه في العمل، أهم هذه التدابير ذكرت في العديد من الاتفاقيات كل منها على حدى كالاتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل أو الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي أو تلك التي تتعلق بالعمل الليلي أو بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- العمل على فرض الرقابة الدولية على عمل الأطفال كأداة فعالة في تطبيق القواعد المتعلقة بضبط سوق العمل.

إلا أنه ولضمان فعالية هذه الحماية نقترح التوصيات التالية:

- اعتماد نهج حقوقي متكامل الأبعاد للتعامل مع قضايا عمالة الاطفال من قبل الدول والمنظمات الدولية العاملة في المجال.
- قيام نوع من الشراكة بين دول العالم المتقدم والمنظمات الدولية من جهة والدول العربية من جهة اخرى لتطبيق نوع من برامج التنمية الشاملة في إطار النهج الحقوقي للقضاء على الفقر والحرمان الذي تعاني منه قطاعات كبيرة من الاطفال.
- تدريب صناع السياسات والمنتقدين الحكوميين في الدول العربية على صياغة السياسات وفق هذا النهج.

الهوامش:

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 198، 199.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 394.

³ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، وبدء نفاذها في 1989/09/02.

- ⁴ حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 18-19.
- ⁵ راجع المادة الأولى من اتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، والصادرة عن منظمة العمل الدولية.
- ⁶ راجع المادة الثانية، الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.
- ⁷ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، عمالة الأطفال قضية وطن ومستقبل أجيال، القاهرة، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني <https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2015/07/child-labor-report.pdf> ، ص 19.
- ⁸ مركز هردو، المرجع نفسه، ص 6-7.
- ⁹ كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 117-118.
- ¹⁰ محمود بسماطي، سياسات الحماية للحد من عمل الاطفال نحو سياسات فاعلة وفق نهج حقوقي، منظمة العمل العربية، ص 02.
- ¹¹ محمود بسماطي، المرجع نفسه، ص 06.
- ¹² محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط 1، 2013، ص 131، 132.
- ¹³ حدو رايح، حق الطفل بعدم العمل في القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 1، 2018 ص 294-295.
- ¹⁴ حدو رايح، المرجع نفسه، ص 296.
- ¹⁵ جامعة الدول العربية، منظمة العمل الدولية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، عمل الأطفال في الدول العربية -دراسة نوعية وكمية، ط 1، مصر 2019، على الموقع الإلكتروني <http://www.fao.org/3/ca3190ar/ca3190ar.pdf> ، ص 26-27.
- ¹⁶ صديق سهام، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الإقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، العدد 1، 2017، ص 121.
- ¹⁷ اتفاقية رقم 05 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، (الصناعة) لسنة 1919، اعتمدت عن مؤتمر العمل الدولي الذي عقد في واشنطن في 1919/10/29، دخلت حيز النفاذ في 1921/06/13.
- ¹⁸ اتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (مراجعة للاتفاقية رقم 05 لسنة 1919) اعتمدها المؤتمر لمنظمة العمل الدولية في 1937/06/03 و بدأ نفاذها في 1941/02/21.
- ¹⁹ يامة ابراهيم، حاج سودي محمد، آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال دوليا ووطنيا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، 2017 ص 03.
- ²⁰ اتفاقية رقم 60 لسنة 1937 بشأن استخدام الأحداث في الاعمال غير الصناعية (مراجعة للاتفاقية رقم 33) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، و دخلت حيز النفاذ في 1950/12/29.

- 21 كيرواني ضاوية، المرجع السابق، ص 89.
- 22 يامة ابراهيم، حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 245.
- 23 يامة ابراهيم، حاج سودي محمد، المرجع نفسه، ص 4-5.
- 24 يامة ابراهيم، حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 246.
- 25 الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن الصناعية) لسنة 1946، ودخلت حيز النفاذ في 1950/10/29.
- 26 الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946 و دخلت حيز النفاذ في 1950/12/29.
- 27 حاج سودي محمد، المرجع السابق 97-98.
- 28 الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلا (الصناعة) المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1948.
- 29 الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث(المهن غير الصناعية) لسنة 1946، ودخلت حيز النفاذ 1950/12/29.
- 30 التوصية رقم 80 بشأن عمل الأحداث ليلا (الصناعة) لسنة 48 المدعمة للاتفاقية رقم 90 لسنة 1948.
- 31 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر اسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها.
- 32 يامة ابراهيم، حتج سودي محمد، المرجع السابق 09.
- 33 راجع المادة 4 من الاتفاقية رقم 5 لعام 1919.
- 34 راجع المادة 4 من الاتفاقية رقم 7 لسنة 1921.
- 35 راجع المادة 1/9 من الاتفاقية رقم 129 لعام 1973 سالفه الذكر
- 36 كيرواني ضاوية، المرجع السابق ص 203-209.
- 37 راجع المادة 04 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 سالفه الذكر.
- 38 المادة 1/44 من نفس الاتفاقية.
- 39 المادة 44 فقرة 2 و فقرة 4 من نفس الاتفاقية.
- 40 المادة 45 من نفس الاتفاقية.
- 41 المادة 73 من النظام الداخلي للجنة.